

كتاب الشفة وجب الخلط في
 البساق في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم يتبعها الحار ولو
 دسما ونفسها على الرأس لا التهام وجب مديع الصبح
 الحار في حار الباق وما في معناه ونسقوط الحار والمضغ في
 الفاسد ويستقر بالانفجار ويملك بالاختراقات اليه اوك
 له يواجر في غير الغبار وينفيا في النفس والظلمة لا تحل في
 حتى يعول بل حرق وادامك لغار بموض يرمال وجب ولا
 يتسقا في اذ يبرح عليها ويخال بها ويستاجر بها ويصلح
 يد عن دم عدا ويعق عليها فلو تزجها على ارض على نرد اليه
 النافق الشفة غير نائمة مطلقا واصحابها في حصة الالف
 لو صلح عنها بانكرا وسكوت الحجب او باقر او على وجب
 ولا ينج بالارزش والوصية وطرد وادك في القيم الا يعوض
 مشروط ولا نشت الحار باقسام الشركه ولا يرد المثرى صرط
 او الشفة الحار

٥٧
 ابوية اوهيب بمضغ بعد التسليم فان رده بعد بيع القطن
 بغير قضيه او قبلا وجب ولو استثنى من اهما ما يملكه اشتمت الشفة بعد التمسك
 وان ابتاع سهمين ثم ابتاع الباقي وثبت في الاول او في الثاني
 ثم عوضه عنه بغير ثبوت باليمن وكذا الخلية واسقاطها
فصل في اذاعه بالبيع اشهدت في مجلس عليه على الطلب
 ثم على البائع ان كان البيع في يده او على المثرى وعند الغار
 وانحر الخصومة بعد الاشارة لا يحقها وعليه الفتوى
 ويسقطها بترك المواجهه مع الفدرس وقدره بشهر من غير عجزه
 واذا ادعى المشتري وطلب الشفة سأل القاضي المثرى
 فان اعترف بملكه الذي يشتع به والاكتفاه البينة فان عجز
 استدل المثرى ما يملكه به فان نكل او برهن الشتم سأل
 المثرى عن الشراء فان امكن طول الشتم بالبينة فان عجز
 استدل المثرى ما يملكه به او ما يشتع عليه هذه الشفة